الاب أخذت به الزوج ورجع به الزوج على الاب وكذلك ان فعل بها ذلك الاخ او اجنبي وان خالعها الاب بعد البناء
وقبل بلوغها على ان ترك لزوجها جميع المهر جاز ذلك عليها ثم لا شيء لها ان رجعت اليه قبل البلوغ ان يزوجها كما يزوج
البكر وتجوز المبارأة عليها **باب** ولا تختلع امة ولا ام ولد ومن زوج بما لها ابنا له السفيه فان فعل ثم علم السيد
كان له رد الخلع وتلزم الزوج الخلع ويرد ما اخذ وما تبع به ما عتقت **و** اكره ان يزوج الرجل ولده بان يجعل
وجعل لم يفسخ الا ان يكون امرا بينا من الضرر بها فليفسخ **و** تجوز ما خالعت به المكاتبة ووهبت من مالها بغير
السيد **و** من خالع زوجته في مرضه جاز له ما اخذ منها فان ماتت من مرضه ذلك ورثته وان ماتت هي لم يرثها وكذلك
ان ملكها في مرضه او خيرها فاختارت نفسها او طلقها طلاقا بائنا في مرضه باي وجه كان فانه يرثها ان ماتت
وهي ترثه ان مات من مرضه ذلك لان الطلاق جاء من قبله **مالك** وان اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها
لم يجز ورأى **ابن القاسم** ان على كثير من ميراثه منها لم يجز قال ابن القاسم فاما على مثل ميراثه منها او اقل فجائز ولا
يتوارثان **قال ابن نافع** يلزمه الطلاق ولا يجوز له من ذلك الا ما هو ميراثه مثل ما قال ابن القاسم **قال ابن نافع عن مالك**
ويوقف المال حتى تصح او تموت وقد تقدم ذكر من خالع على غرر او اتبع الخلع طلاقا وذكر الصبي يخالع عنه ابوه
او وصيه **و** من صالح امراته ثم ظاهر منها في عدتها او ال منها لم يلزمه الظهار ولا ان يقول ان تزوجتك او نحوه
قبل ذلك من الكلام ما يدل عليه فيلزمه الظهار ان تزوجها كمن خالع احدى امراتيه فقالت له الاخرى ستراجعها فقال
هي طالق ابدا ولا نية له فان تزوجها طلقت عليه واحدة وكان جاهلا لان مالكا رحمه الله جعله جواب الكلام امراته **و** من
قال لامراته ان خالعتك الى ايام فانت طالق فصالحها ثم دخلتها بعد الصلح فكانما لم يلزمه طلاق **و** ان قال لها ان لم افعل كذا فانت حقه
الى وقت كذا فانت طالق فلما جاء ذلك الوقت وخاف الحنث صالحها فرارا من ان يقع عليه الطلاق فيسر ما صنع ولا يقع عليه
يحنث بعد الوقت ان لم يفعل لانه حنث ان الوقت مضى وليست له بامرأة ولو تزوجها بعد الوقت لم تحنث فيما فات حنثه ام لا
و ان صالحها بدراهم او طعام او عرض موصوف الى اجل جاز وله ان ياخذ منها من ذلك رهنا او كفيلا ولا يبيع الطعام قبل قبضه
لانه يحل محل البيع **و** ان صالحها على دين لها عليه منها بعرض الى اجل وصالحها على عرض موصوف الى اجل عند منها بدين الى اجل
لم يجز لانه دين بدين ويرجع فيكون له الدين كما كان **و** ان صالحها على عبد بعينه على ان لا تقبضه الا الى اجل من الاجال او حال
والخلع جائز ولا اجل فيه باطل **في الحضانة والنفقات** والحضانة في الغلام في حضانة الام حتى يحتلم ثم يذهب
حيث شاء **و** للاب تعاهد الولد عند امهم وادبهم وبعثهم للمكتب ولا يبيتون الا عندها الا ان تتزوج الام والولد صغير
يرضع او يفطم فانه ينزع منها اذا دخل بها زوجها لا قبل ذلك ثم لا يرد اليها ان طلقت والحق للذي هو اليه الحضانة
منه **و** تترك الجارية في حضانة الام في الطلاق والموت حتى تبلغ النكاح واذا بلغته وخيف عليها نظر فان كانت الام
في حرز وتحصين وهي احق بها ابدا حتى تنكح وان بلغت اربعين سنة وان لم تكن الام في حرز وتحصين في موضعها او كانت غير
مرضية في نفسها او نكحت ودخلت فللاب اخذها منها وكذلك للاولياء **و** للوصي اخذ الولد من الام ان اراد نقلهم
و كل من له الحضانة من اب او ذات رحم او عصبة ليس له كفاية ولا موضع حرز ولا يومن في نفسه فلا حضانة له
والحضانة لمن فيه ذلك وان بعد وينظر السلطان للولد في ذلك بالذي هو اكفأ له واحرز ورب الرضيع وليس ويدخل
عليهم رجال لا يشربون مستر عن منه **و** تنتقل الولد في الحضانة عند عدم الام الى الجدة للام ان عدمت **و** ان الام
احق بحضانة الولد في الوفاة والطلاق حتى يبلغوا او يحتلموا فان ماتت الام او نكحت فالحضانة لمن يلي الام في القعدد
ان كانت محرما من الصبيان **و** الجدة للام احق وان بعدت بعد الام ثم الخالة ثم الجدة للاب ثم الاب ثم
اولا من الاخوات والعمات وبنات الاخ فاذا لم يكن اب فالاخت ثم العمة ثم بنات الاخ ثم العصبة
والاولياء هم العصبة ومن هو من الاولياء الجد والاخ وابن الاخ والعم وابن العم ومولى النعمة لانه وارث والمولى
العتاقة وليس من مسلم على دينه توليه ولا ينسبه اليه وان ماتت **و** ان تزوجت الام ولها ولد صغار
وحدتهم ايهم في بلدان وخالتهم معهم حاضرة فالخالة احق **و** اذا كان الولد ليس لهم جدة

من قبل امهم او لهم جدة لام لها زوج اجنبي فالحضانة لمن هي أبعد من الام على ما ذكرنا **و** كل من خرج
من بلد منتقلا للسكنى ببلد اخر غير بلد الام من اب او جد من الاولياء الولد الذين في حضانة فله الرحلة بالولد
اذا كان الولد معه في كفاية تزوجت الام او لا ويقال لها اتبعي ولدك ان شئت او دعيه وأما من خرج
من الاولياء لسفر لغير سكنى فليس له الرحلة بالولد **و** ليس للام ان تنتقل بالولد من الموضع الذي فيه والدهم
او اولياؤهم الا لما قرب كالبريد ونحوه حيث يبلغ الاب والاولياء خبرهم ثم لها ان تقيم هنالك **و** للذمية اذا
طلقت او المجوسية يسلم زوجها وتابى هي الاسلام فيفرق بينهما من الحضانة ما للمسلمة ان كانت
في حرز ومنعة وتمنع ان تغذيهم خمرا او خنزيرا وان خيف ان تفعل بهم ذلك ضمت الى ناس من المسلمين ولا
ينزعوا منها الا ان تبلغ الجارية وتكون عندها في غير حرز **و** اذا اعتق ولد الامة وزوجها حر فطلقها
فهي احق بحضانة ولدها الا ان تباع فتظعن الى غير بلد الاب فالاب احق بهم او يريد الاب الانتقال الى غير
بلدهم فله اخذهم **و** ليس العبد في انتقاله بولده كالحر والام احق بهم كانت امة او حرة لان العبد لا قرار
له ولا مسكن **و** حكم التفرقة في البيع بين الولد وامه مذكور في كتاب التجارة بارض الحرب **و** للام الولد
تعتق ما للحرة من الحضانة **و** اذا اخذ الولد من له الحضانة فعلى الاب نفقتهم وكسوتهم وسكناهم ما بقوا في
الحضانة وغيرهم ان احتاجوا الى ذلك وكان الاب مليا وكل من تلزمه نفقتهم فان كان الاب عديما
فنفقتهم من فقراء المسلمين ولا تجبر الام على نفقتهم ولا الاخ ان كانت موسرة لا الاب وحده اذا افتقر **و** تلزمه
نفقة ولده الذكور حتى يحتلموا والاناث حتى يدخل بهن ازواجهن الا ان يكون للصبي كسب يستغني به او مال
ينفق عليه منه **و** ان طلقت الجارية بعد البناء او مات زوجها فلا نفقة لها على الاب وان كانت بقفرة وان
طلقت قبل البناء فهي على نفقته وعليه نفقة من بلغ من ولده اعمى او مجنونا او زمانة لا حراك به ولو
بلغوا اصحاء ثم اصابهم ذلك بعد خروجهم من ولاية الاب فلا نفقة لهم عليه **و** يلزم الولد المليء نفقة ابويه
الفقيرين كانا مسلمين او كافرين والولد صغير او كبير ذكر او انثى كانت البنت متزوجة او لا ان كره زوج
الابنة وكذلك من مال يوهب للولد او يتصدق به عليه **و** ينفق على امراة واحدة لابيه لا اكثر وان لم تكن
امه وينفق على خادم ابيه او على خادم زوجته لان خادم زوجته تخدمه اذ على الابن اخدامه ان قدر
و ينفق على امه وان كان لها زوج فقير ولا ينفق على زوجها ولا حجة للولد ان قال يطلقها الزوج حتى انفق عليها
و ما انفق على الوالدين من مال الولد فلا يتبعان به اذا ايسرا فان كان الاب او الام فقيرا لم يلزم الا حرمة نفقة صاحبه
وينفق عن من له خادم من الابوين عليه وعليها وكذلك ان كانت له دار لا فضل فيها ثمن له النفقة كما يعطى
من الزكاة **و** يعدى على الغائب في بيع ماله للنفقة على من ذكرنا **و** من اسلم وله بنات فرجعن باختيار
الكفر فعليه نفقتهن **و** للزوج ان يضعن بزوجته من بلد الى بلد وان كرهت وينفق عليها وان قالت احضن
حتى اخذ صداقي فان كان بنى بها فله الخروج بها وتتبعه به دينا **و** لا يلزم احدا نفقة ولد الولد كما لا يلزم الولد
نفقته **و** يلزم الزوج نفقة زوجته ونفقة خادم واحدة من خدمها لا اكثر ولا يلزمه نفقة اخ ولا ذي رحم
منه **قال مالك** وعلى الوارث مثل ذلك ان لا يضار وان كان للبكر خادم ورثتها من امها ولا بد لها ممن يخدمها
فعلى الاب ان ينفق على ابنته ولا يلزمه نفقة خادمها ويقال للاب اما ان تنفق على الخادم او تبيعها

في الحكمين

واذا قبح ما بين الزوجين وجهل حقيقة امرهما بعث الامام حكما من اهله وحكما من اهلها من اهل العدل
والنظر فان لم يكن في اهلهما من يراه لذلك اهلا او لا اهل لهما بعث من غير اهلهما ممن استطاع الصلح اصلح
بينهما او فرقا بينهما ثم يجوز فراقهما دون الامام وللزوجين ان يرضيا بعثهما دون الامام وان جعلا
ذلك الى رجل عدل فحكم مضى ذلك عليهما **و** لا يجوز في تحكيم الحكم عبد او صبي او مشرك او سفيه

Copyright © King Saud University